وزارة التجـــارة
Ministry of Commerce

نظام أساس

شركة مصنع مياة الجوف الصحية مساهمة سعودية

مساهمة مدرجة

النظام الأساس لـ شركة مصنع مياة الجوف الصحية مساهمة سعودية (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلى :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة مصنع مياة الجوف الصحية مساهمة سعودية (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	صُنع المشروبات غير الكحولية انتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات
الصناعات التحويلية	صنع اللدائن والمطاط التركيبي في اشكالها الأولية
الصناعات التحويلية	صنع المنتجات اللدائنية
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المشروبات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية والمشروبات ومنتجات التبغ بالتجزئة في الأكشاك والأسواق
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	التخزين
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية فى الممتلكات المملوكة أو المؤجّرة
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الأمن الخاصة

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة او خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة واللوائح والتعليمات المتبعة بهذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بستة و أربعون مليون و ثمانمائة و خمسة و سبعون ألف ريال سعودي (46875000.0) ريال سعودي مقسم الى (93750000) سهم أسمي متساوية القيمة،قيمة كل منها (0.5) ريال سعودي ،وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية،وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ ستة و أربعون مليون و ثمانمائة و خمسة و سبعون ألف ريال سعودي (46875000.0) ريال سعودي،وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 46875000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

المادة التاسعة : الأسهم الممتازة

يجوز للشركة طبقا للأسس التي تضعها هيئة السوق المالية أن تصدر أسهماً عادية أو أسهماً ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من رأس مال الشركة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراؤها بموافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وموافقة أصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد في جمعية خاصة بهم، إذا كان القرار يتعلق بتعديل أي من حقوق أصحاب هذه الأسهم وفقا لأحكام نظام الشركات، أو تحويل أسهم عادية الى أسهم قابلة للاسترداد أو إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من رأس مال الشركة بموافقة الجمعية العامة غير العادية وموافقة أصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد في جمعية خاصة بهم مع الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة ، وعلى مجلس الإدارة تقديم بيان عن هذا التحويل للجمعية العامة وآلية حساب نسبة التحويل وتأثير التحويل على المساهمين الذين يحملون نفس الفئة التي سيتم التحويل اليها وتأثيره على المساهمين الآخرين ، وعند اصدار الشركة لاسهم قابلة للاسترداد يجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية شروط واحكام استرداد تلك الأسهم وتتضمن تلك الشروط والأحكام ما يتيح للشركة باتفاق بينها وبين حامل السهم بدفع قيمة استرداد الأسهم بعد تاريخ استرداها ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً الى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. ولا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي فئة من فئاتهما إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة. ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين الا في الحالات المستثناة نظاماً وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بالطرق المقررة نظاما أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية - بحسب الأحوال - وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقا لأحكام هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يقرر توزيعها، وحق

حضور الجمعية العامة والتصويت على قراراتها. يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، ويكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها

المادة الحادية عشر : تحويل الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وتحدد القيمة الاسمية ب عشرة ريال سعودي وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية، كما يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط الصادرة من الجهات المختصة. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشر : تداول الأسهم

تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثالثة عشر : شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو بيعها أو رهنها، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، وفقا للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضا للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الرابعة عشر : سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقاُ لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الخامسة عشر : زيادة رأس المال

1.للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها الى أسهم.2.للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك وفق الضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.3.في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الإسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.4.للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته ان وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك مع مراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه المساهم.5.يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.6.يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، وللمساهم المقيد الخيارات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. مع مراعاة ما ورد في الفقرة 5 أعلاه، ومراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكه المساهم حامل حق الأولوية توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشر : تخفيض رأس المال

1.للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس ا لإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.2.إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه قبل 45 خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال كما انه لا يحتج بالتخفيض قِبلَ الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.3.يجوز للجمعية العامة غير العادية في سبيل تخفيضها لرأس مال الشركة، أن تلغي عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه، أو تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة أو عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كلّ أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم، أو شراء الشركة عددًا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السابعة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
واستثناءاً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	محمد حمدان سريع السريع	عضو مجلس إدارة
2	موسى بن عبدالله بن علي الفوزان	عضو مجلس إدارة
3	عشري بن سعد بن مزعل العشري	رئيس مجلس إدارة
4	فهد محمد ابراهيم الهبدان	نائب رئيس مجلس إدارة
5	هشام عبدالرحمن بن محمد بن مقرن	عضو مجلس إدارة

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالاتى أيتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 5 عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في الإدارة

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 51% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانونى الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالاتى وتكون الدعوة خطية ويتم تسليمها شخصيا أو عن طريق البريد الإلكتروني أو خلال وسائل

التقنية الحديثة

وتكون قواعد انهاء العضوية كالاتى تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة الثامنة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة التاسعة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

السجلات التجارية	الرئيسية	تجديد
		شطب
	الفرعية	تجديد
		شطب
شراء المؤسسة		
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية		
بيع المؤسسة		
مراجعة إدارة السجلات		
استخراج السجلات		
نقل السجلات التجارية		
إدارة السجلات		
إلغاء السجلات		
الإشراف على السجلات		
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية		
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية		
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية		
دخول المناقصات واستلام الاستمارات		
مراجعة التأمينات الاجتماعية		
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل		
إدارة السجل التجاري		
إلغاء السجل التجاري		

مراجعة الدفاع المدني

تعديل السجلات

إضافة نشاط

حجز الاسم التجاري

تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية

تعديل السجل التجاري

نقل السجل التجاري

استخراج سجل بدل تالف أو مفقود

استخراج سجل بدل تالف أو مفقود

تسجيل العلامة التجارية

التنازل عن العلامة التجارية

التنازل عن الاسم التجاري

استخراج التراخيص

شراء القوارب

استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد

استيراد قوارب

إلغاء رخص قوارب

تجديد التراخيص

تعديل التراخيص

إضافة نشاط

حجز الأسماء

إلغاء التراخيص

تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية

فتح الفروع

مراجعة التأمينات الاجتماعية

مراجعة الدفاع المدني

مراجعة مصلحة الزكاة والدخل

استخراج تصريح صيد

استخراج رخصة قارب

تجديد رخصة قارب

نقل رخصة قارب
بيع القارب
تجديد تصريح الصيد
إلغاء تصريح الصيد
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
فتح فرع للترخيص
نقل الترخيص
تأسيس شركة
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
توقيع قرارات الشركاء
تعيين المدراء وعزلهم
تعديل أغراض الشركة
تصفية الشركة
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة
تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة
زيادة رأس المال
خفض رأس المال
دخول وخروج شركاء
الدخول في شركات قائمة
نقل الحصص والأسهم والسندات
تحديد رأس المال
استلام فائض التخصيص
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
بيع فرع الشركة
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس

المال

شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن

قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة

فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة

توقيع الاتفاقيات

تسجيل الشركة

تسجيل الوكالات والعلامات التجارية

حضور الجمعيات العامة

فتح الملفات للشركة

التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل

استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة

الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها

مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها

مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس

مراجعة هيئة سوق المال

استخراج التراخيص وتجديدها للشركة

تحويل المؤسسة إلى شركة

تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة

تحويل فرع الشركة إلى شركة

نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية

مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة

دخول المناقصات واستلام الاستمارات

توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير

التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها

تعديل اسم الشركة

استخراج التأشيرات

تحويل الشركة إلى مؤسسة

استلام تعويضات التأشيرات
تحديث بيانات العمال
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
تصفية العمالة وإلغاؤها
التبليغ عن هروب العمالة
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
نقل الكفالات
تعديل المهن
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
استخراج رخص العمل وتجديدها
استلام شهادات السعودة
استخراج كشف بيانات (برنت)
إضافة وحذف السعوديين
استقدام
استقدام
فتح ملف
تفعيل البوابة السعودية
استقدام العمالة من الخارج
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
الغاء التأشيرات
استرداد مبالغ التأشيرات
تعديل الجنسيات
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
استخراج تأشيرات استقدام العوائل
مراجعة السفارة
تمديد تأشيرات الخروج والعودة
تمديد تأشيرات الزيارة
استخراج كشف بيانات (برنت)

إلغاء التأشيرة		
استرداد مبلغ التاشيرة		
تعديل جهة القدوم		
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	
	شراء الحصص	
	تصفية الشركة	
	بيع الحصص	
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	
	تمثيل امام كاتب العدل	
	التوقيع على عقد الشركة	
	التوقيع على قرارات الشركاء	
	السجلات التجارية	تجديد
		شطب
استخراج الإقامات		
تجديد الإقامات		
عمل خروج وعودة		
عمل الخروج النهائي		
نقل الكفالات		
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف		
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة		
التبليغ عن الهروب		
إلغاء بلاغات الهروب		
نقل المعلومات وتحديث البيانات		
التسوية والتنازل عن العمال		
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين		
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)		
اسقاط العمالة		
إدارة أعمالي التجارية		
نقل كفالة العمالة لنفسه		
إضافة المولود		
إنهاء إجراءات العامل المتوفى		

	إدارة شؤون المنافذ
	استخراج مشاهد الإعادة
	إضافة تابعين
	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
	تعديل المهن
	استخراج تصاريح حج
	مراجعة شئون الخادمات
	التسجيل في الخدمه الالكترونيه
البنكية	فتح الحسابات
	فتح الاعتمادات
	الايداع
	السحب
	اصدار الشيكات
	تحديث الحسابات
	استخراج كشوف الحسابات
	طلب التسهيلات
	طلب الضمانات
	توقيع عقود القروض
	توقيع الأوراق التجارية
	توقيع سندات لأمر
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
	صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة

بخصوص

مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها

التنازل عن القرار الزراعي

نقل القرار الزراعي

استلام الرواتب

استلام الرواتب التقاعدية

استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات

تحويل الراتب

استلام المكافأة

استخراج تعريف بالراتب

استلام مستحقاتي

فتح الحسابات بضوابط شرعية

قفل الحسابات وتسويتها

السحب من الحسابات

استخراج بطاقات صراف آلي

استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية

استلام الحوالات وصرفها

صرف الشيكات

إصدار الشيكات المصدقة

استخراج دفاتر شيكات

استخراج كشف حساب

التحويل من الحسابات

طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية

فتح حساب بضوابط شرعية

الإيداع في الحساب

تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات

فتح صناديق الأمانات

الاشتراك في صناديق الأمانات

طلب الإعفاء من القروض

الاعتراض على الشيكات
تحديث البيانات
تنشيط الحسابات
استلام الشيكات
استرداد وحدات صناديق الأمانات
مراجعة
إعادة جدولة الأقساط
طلب نقاط البيع
طلب اعتماد بنكي
طلب ضمان بنكي
الاكتتابات في الشركات المساهمة
استلام شهادات المساهمات
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
استلام قيمة الأسهم
استلام الأرباح
استلام الفائض
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
الاكتتاب
شراء أسهم
بيع أسهم
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
نقل الأسهم من المحفظة
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
إدارة المحافظ الاستثمارية
إستخراج إثبات مديونية
تصفية المحافظ الاستثمارية

العقار		شراء
		بيع
		افراغ

ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	الاراضي	شراء
			بيع
			افراغ
		الاسهم	شراء
			بيع
	رهن الاملاك	حق الرهن	
		فك الرهن	
		القبض	
فتح محل			
استخراج الكروت الصحية			
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية			
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني			
فتح المحلات			
استخراج رخص			
تجديد الرخص			
إلغاء الرخص			
نقل الرخص			
استخراج فسوحات البناء والترميم			
تخطيط الأراضي			
استخراج شهادات إتمام البناء			
استخراج رخص تسوير			
استخراج رخص هدم			
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني	
		زيادة أو تخفيض رأس المال	
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	
		دخول وخروج الشركاء	
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	
	تصفية الشركة		
	تحول الشركة الى مؤسسة		
توقيع عقد الإيجار			

		التنازل عن العقد
		عمل مخطط للأرض المملوكة
		مراجعة أمانة
		تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
		الإشراف على البناء
		توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
		دخول المناقصات واستلام الاستمارات
القضاء	تعيين المحكمين	
	تعيين المحامين	
	التمثيل امام كتابات العدل	
	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها
		المصالحة
		رفض وقبول التحكيم
		رفض وقبول الصلح
		الاقرار والانكار
		التنازل
		المرافعه
		المدافعه
		المطالبة
		المخاصمة
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات	

	وتعديل عقد القرض)
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)
البيع والإفراغ للمشتري	
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	
استلام الصكوك	
التأجير	
استلام الأجرة	
توقيع عقود الأجرة	
تجديد عقود الأجرة	
إلغاء و فسخ عقود التأجير	
الرهن	
فك الرهن	
التجزئة والفرز	
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	
بيع	
قبول الرهن	
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	
بيع النصيب من	
شراء	
شراء النصيب من	
تأجير	
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	
الهبة والإفراغ	
قبول الهبة والإفراغ	
التنازل عن النقص في المساحة	
دمج الصكوك	
قبول التنازل والإفراغ	

إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
البيع والإفراغ للورثة
التنازل عن النصيب من
إثبات المبني
استخراج صك بدل تالف
وذلك للعقارات الواقعة
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
الدخول في المساهمات العقارية
شراء أسهم المساهمات العقارية
بيع أسهم المساهمات العقارية
التنازل عن الأرض المؤجرة
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
استخراج صك بدل مفقود
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
بناء الأرض
استئجار الأرض
تغيير الكيان القانوني للشركة
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.
ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو ما تحدده الجمعية العادية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الحادية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

السجلات التجارية	الرئيسية	تجديد	يمارسها منفرد
		شطب	يمارسها منفرد
	الفرعية	اصدار	يمارسها منفرد
			بقرار من الجمعية العامة الغير عادية.
		تجديد	يمارسها منفرد
		شطب	يمارسها منفرد
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد	
	شراء الحصص	يمارسها منفرد	
	تصفية الشركة	يمارسها منفرد	
	بيع الحصص	يمارسها منفرد	
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يمارسها منفرد	
تأسيس الشركات بأسم الشركة	السجلات التجارية	اصدار	يمارسها منفرد
		تجديد	يمارسها منفرد
		شطب	يمارسها منفرد
	تسجيلها في الوزارة	يمارسها منفرد	
	تمثيل امام كاتب العدل	يمارسها منفرد	
	التوقيع على عقد الشركة	يمارسها منفرد	
	التوقيع على قرارات الشركاء	يمارسها منفرد	
	فتح الحسابات	يمارسها منفرد	
	فتح الاعتمادات	يمارسها منفرد	
	الايداع	يمارسها منفرد	
	السحب	يمارسها منفرد	
	اصدار الشيكات	يمارسها منفرد	
	تحديث الحسابات	يمارسها منفرد	
	استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد	

البنكية	طلب التسهيلات	يمارسها منفرد		
	طلب الضمانات	يمارسها منفرد		
	توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد		
	توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		
	توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد		
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد		
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد		
ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	العقار	شراء	يمارسها منفرد
			بيع	يمارسها منفرد
			افراغ	يمارسها منفرد
		الاراضي	شراء	يمارسها منفرد
			بيع	يمارسها منفرد
			افراغ	يمارسها منفرد
		الاسهم	شراء	يمارسها منفرد
			بيع	يمارسها منفرد
	رهن الاملاك	حق الرهن	يمارسها منفرد	
		فك الرهن	يمارسها منفرد	
		القبض	يمارسها منفرد	
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		
	انشاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		
	الغاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		
	اغلاق الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		
تعديل عقد الشركات التي تدخل	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني	يمارسها منفرد	
		زيادة أو تخفيض رأس المال	يمارسها منفرد	
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يمارسها منفرد	
		دخول وخروج الشركاء	يمارسها منفرد	

فيها الشركة كشريك		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يمارسها منفرد
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يمارسها منفرد
	تصفية الشركة	يمارسها منفرد	
	تحول الشركة الى مؤسسة	يمارسها منفرد	
	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد
		المصالحة	يمارسها منفرد
		رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد
		رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد
		الاقرار والانكار	يمارسها منفرد
		التنازل	يمارسها منفرد
		المرافعه	يمارسها منفرد
		المدافعه	يمارسها منفرد
		المطالبة	يمارسها منفرد
		المخاصمة	يمارسها منفرد
القضاء	تعيين المحكمين	يمارسها منفرد	
	تعيين المحامين	يمارسها منفرد	
	التمثيل امام كتابات العدل	يمارسها منفرد	
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد	
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد	
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يمارسها منفرد	
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يمارسها منفرد	
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يمارسها منفرد	

	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يمارسها منفرد
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يمارسها منفرد
خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	يمارسها منفرد
	خدمات التطوع	يمارسها منفرد
	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد
	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد
استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	يمارسها منفرد	
شراء المؤسسة	يمارسها منفرد	
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	
بيع المؤسسة	يمارسها منفرد	
مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد	
استخراج السجلات	يمارسها منفرد	
نقل السجلات التجارية	يمارسها منفرد	
إدارة السجلات	يمارسها منفرد	
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد	
الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد	
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد	
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد	
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد	
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد	
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد	
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد	
تعديل السجلات	يمارسها منفرد	

إضافة نشاط	يمارسها منفرد
حجز الاسم التجاري	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد
التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها منفرد
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد
شراء القوارب	يمارسها منفرد
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يمارسها منفرد
استيراد قوارب	يمارسها منفرد
إلغاء رخص قوارب	يمارسها منفرد
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد
تعديل التراخيص	يمارسها منفرد
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
حجز الأسماء	يمارسها منفرد
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد
فتح الفروع	يمارسها منفرد
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
استخراج تصريح صيد	يمارسها منفرد
استخراج رخصة قارب	يمارسها منفرد
تجديد رخصة قارب	يمارسها منفرد

نقل رخصة قارب	يمارسها منفرد
بيع القارب	يمارسها منفرد
تجديد تصريح الصيد	يمارسها منفرد
إلغاء تصريح الصيد	يمارسها منفرد
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يمارسها منفرد
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد
نقل الترخيص	يمارسها منفرد
تأسيس شركة	يمارسها منفرد
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد
تصفية الشركة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة	يمارسها منفرد
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد
خفض رأس المال	يمارسها منفرد
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد
تحديد رأس المال	يمارسها منفرد
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد
بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد

تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها منفرد
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يمارسها منفرد
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يمارسها منفرد
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها منفرد
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو	يمارسها منفرد

الجوالات باسم الشركة	
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يمارسها منفرد
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
تعديل المهن	يمارسها منفرد
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد
استلام شهادات السعودة	يمارسها منفرد
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد
استقدام	يمارسها منفرد
استقدام	يمارسها منفرد
فتح ملف	يمارسها منفرد
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد

إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
الغاء التأشيرات	يمارسها منفرد
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد
تعديل الجنسيات	يمارسها منفرد
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها منفرد
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد
استرداد مبلغ التاشيرة	يمارسها منفرد
تعديل جهة القدوم	يمارسها منفرد
استخراج الإقامات	يمارسها منفرد
تجديد الإقامات	يمارسها منفرد
عمل خروج وعودة	يمارسها منفرد
عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد
التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد
إدارة أعمالي التجارية	يمارسها منفرد
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها منفرد

إضافة المولود	يمارسها منفرد
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد
إضافة تابعين	يمارسها منفرد
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
تعديل المهن	يمارسها منفرد
استخراج تصاريح حج	يمارسها منفرد
مراجعة شئون الخادمات	يمارسها منفرد
التسجيل في الخدمه الالكترونيه	يمارسها منفرد
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يمارسها منفرد
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يمارسها منفرد
التنازل عن القرار الزراعي	يمارسها منفرد
نقل القرار الزراعي	يمارسها منفرد
استلام الرواتب	يمارسها منفرد
استلام الرواتب التقاعدية	يمارسها منفرد
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يمارسها منفرد
تحويل الراتب	يمارسها منفرد
استلام المكافأة	يمارسها منفرد
استخراج تعريف بالراتب	يمارسها منفرد
استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد

استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد
صرف الشيكات	يمارسها منفرد
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد
تحديث البيانات	يمارسها منفرد
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد
استلام الشيكات	يمارسها منفرد
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
مراجعة	يمارسها منفرد
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد
استلام شهادات المساهمات	يمارسها منفرد
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام	

الشرعية	يمارسها منفرد
استلام قيمة الأسهم	يمارسها منفرد
استلام الأرباح	يمارسها منفرد
استلام الفائض	يمارسها منفرد
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد
الاكتتاب	يمارسها منفرد
شراء أسهم	يمارسها منفرد
بيع أسهم	يمارسها منفرد
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد
نقل الأسهم من المحفظة	يمارسها منفرد
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
إستخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد
تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
فتح محل	يمارسها منفرد
استخراج الكروت الصحية	يمارسها منفرد
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد
فتح المحلات	يمارسها منفرد
استخراج رخص	يمارسها منفرد
تجديد الرخص	يمارسها منفرد
إلغاء الرخص	يمارسها منفرد
نقل الرخص	يمارسها منفرد
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد
استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد
استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد

توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد
التنازل عن العقد	يمارسها منفرد
عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها منفرد
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
الإشراف على البناء	يمارسها منفرد
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد
البيع والإفراغ للمشتري	يمارسها منفرد
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يمارسها منفرد
استلام الصكوك	يمارسها منفرد
التأجير	يمارسها منفرد
استلام الأجرة	يمارسها منفرد
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد
تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد
الرهن	يمارسها منفرد
فك الرهن	يمارسها منفرد
التجزئة والفرز	يمارسها منفرد
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد
بيع	يمارسها منفرد
قبول الرهن	يمارسها منفرد
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد
بيع النصيب من	يمارسها منفرد
شراء	يمارسها منفرد
شراء النصيب من	يمارسها منفرد
تأجير	يمارسها منفرد

تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يمارسها منفرد
الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد
قبول الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد
التنازل عن النقص في المساحة	يمارسها منفرد
دمج الصكوك	يمارسها منفرد
قبول التنازل والإفراغ	يمارسها منفرد
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
البيع والإفراغ للورثة	يمارسها منفرد
التنازل عن النصيب من	يمارسها منفرد
إثبات المبني	يمارسها منفرد
استخراج صك بدل تالف	يمارسها منفرد
وذلك للعقارات الواقعة	يمارسها منفرد
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يمارسها منفرد
الدخول في المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
شراء أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
بيع أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
التنازل عن الأرض المؤجرة	يمارسها منفرد
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
بناء الأرض	يمارسها منفرد
استئجار الأرض	يمارسها منفرد
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها منفرد

ويختص نائب الرئيس بـ

تاريخ التعديل : 2025/04/21

السجلات التجارية	الرئيسية	تجديد	يمارسها منفرد
		شطب	يمارسها منفرد
	الفرعية	اصدار	يمارسها منفرد
			بقرار من الجمعية العامة الغير عادية.
		تجديد	يمارسها منفرد
		شطب	يمارسها منفرد
شراء المؤسسة	يمارسها منفرد		
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد		
بيع المؤسسة	يمارسها منفرد		
مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد		
استخراج السجلات	يمارسها منفرد		
نقل السجلات التجارية	يمارسها منفرد		
إدارة السجلات	يمارسها منفرد		
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد		
الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد		
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد		
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد		
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد		
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد		
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد		
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد		
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد		
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد		
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد		
تعديل السجلات	يمارسها منفرد		
إضافة نشاط	يمارسها منفرد		
حجز الاسم التجاري	يمارسها منفرد		
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد		

تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد
التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها منفرد
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد
شراء القوارب	يمارسها منفرد
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يمارسها منفرد
استيراد قوارب	يمارسها منفرد
إلغاء رخص قوارب	يمارسها منفرد
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد
تعديل التراخيص	يمارسها منفرد
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
حجز الأسماء	يمارسها منفرد
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد
فتح الفروع	يمارسها منفرد
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
استخراج تصريح صيد	يمارسها منفرد
استخراج رخصة قارب	يمارسها منفرد
تجديد رخصة قارب	يمارسها منفرد
نقل رخصة قارب	يمارسها منفرد
بيع القارب	يمارسها منفرد
تجديد تصريح الصيد	يمارسها منفرد
إلغاء تصريح الصيد	يمارسها منفرد

استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يمارسها منفرد
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد
نقل الترخيص	يمارسها منفرد
تأسيس شركة	يمارسها منفرد
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد
تصفية الشركة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة	يمارسها منفرد
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد
خفض رأس المال	يمارسها منفرد
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد
تحديد رأس المال	يمارسها منفرد
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد
بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها منفرد
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يمارسها منفرد

شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يمارسها منفرد
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها منفرد
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يمارسها منفرد
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع	

الغير	يمارسها منفرد
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يمارسها منفرد
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
تعديل المهن	يمارسها منفرد
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد
استلام شهادات السعودة	يمارسها منفرد
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد
استقدام	يمارسها منفرد
استقدام	يمارسها منفرد
فتح ملف	يمارسها منفرد
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
الغاء التأشيرات	يمارسها منفرد
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد

تعديل الجنسيات	يمارسها منفرد		
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد		
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها منفرد		
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد		
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد		
تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد		
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد		
إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد		
استرداد مبلغ التاشيرة	يمارسها منفرد		
تعديل جهة القدوم	يمارسها منفرد		
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد	
	شراء الحصص	يمارسها منفرد	
	تصفية الشركة	يمارسها منفرد	
	بيع الحصص	يمارسها منفرد	
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يمارسها منفرد	
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	يمارسها منفرد	
	تمثيل امام كاتب العدل	يمارسها منفرد	
	التوقيع على عقد الشركة	يمارسها منفرد	
	التوقيع على قرارات الشركاء	يمارسها منفرد	
	السجلات التجارية	اصدار	يمارسها منفرد
		تجديد	يمارسها منفرد
		شطب	يمارسها منفرد
استخراج الإقامات	يمارسها منفرد		
تجديد الإقامات	يمارسها منفرد		
عمل خروج وعودة	يمارسها منفرد		
عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد		
نقل الكفالات	يمارسها منفرد		
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد		
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد		

التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد	
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد	
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد	
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد	
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد	
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد	
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد	
إدارة أعمالي التجارية	يمارسها منفرد	
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها منفرد	
إضافة المولود	يمارسها منفرد	
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد	
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد	
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد	
إضافة تابعين	يمارسها منفرد	
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد	
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد	
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد	
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد	
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد	
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد	
تعديل المهن	يمارسها منفرد	
استخراج تصاريح حج	يمارسها منفرد	
مراجعة شئون الخادمات	يمارسها منفرد	
التسجيل في الخدمه الالكترونيه	يمارسها منفرد	
	فتح الحسابات	يمارسها منفرد
	فتح الاعتمادات	يمارسها منفرد
	الايداع	يمارسها منفرد
	السحب	يمارسها منفرد
	اصدار الشيكات	يمارسها منفرد
	تحديث الحسابات	يمارسها منفرد

البنكية	استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد
	طلب التسهيلات	يمارسها منفرد
	طلب الضمانات	يمارسها منفرد
	توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد
	توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
	توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يمارسها منفرد	
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يمارسها منفرد	
التنازل عن القرار الزراعي	يمارسها منفرد	
نقل القرار الزراعي	يمارسها منفرد	
استلام الرواتب	يمارسها منفرد	
استلام الرواتب التقاعدية	يمارسها منفرد	
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يمارسها منفرد	
تحويل الراتب	يمارسها منفرد	
استلام المكافأة	يمارسها منفرد	
استخراج تعريف بالراتب	يمارسها منفرد	
استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد	
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد	
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد	
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد	
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد	
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد	

استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد
صرف الشيكات	يمارسها منفرد
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد
تحديث البيانات	يمارسها منفرد
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد
استلام الشيكات	يمارسها منفرد
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
مراجعة	يمارسها منفرد
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد
استلام شهادات المساهمات	يمارسها منفرد
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
استلام قيمة الأسهم	يمارسها منفرد

استلام الأرباح	يمارسها منفرد			
استلام الفائض	يمارسها منفرد			
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد			
الاكتتاب	يمارسها منفرد			
شراء أسهم	يمارسها منفرد			
بيع أسهم	يمارسها منفرد			
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد			
نقل الأسهم من المحفظة	يمارسها منفرد			
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد			
إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد			
إستخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد			
تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد			
ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	العقار	شراء	يمارسها منفرد
			بيع	يمارسها منفرد
			افراغ	يمارسها منفرد
		الاراضي	شراء	يمارسها منفرد
			بيع	يمارسها منفرد
			افراغ	يمارسها منفرد
		الاسهم	شراء	يمارسها منفرد
			بيع	يمارسها منفرد
	رهن الاملاك	حق الرهن	يمارسها منفرد	
		فك الرهن	يمارسها منفرد	
		القبض	يمارسها منفرد	
فتح محل	يمارسها منفرد			
استخراج الكروت الصحية	يمارسها منفرد			
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد			
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد			
فتح المحلات	يمارسها منفرد			

استخراج رخص	يمارسها منفرد		
تجديد الرخص	يمارسها منفرد		
إلغاء الرخص	يمارسها منفرد		
نقل الرخص	يمارسها منفرد		
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد		
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد		
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد		
استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد		
استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد		
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني	يمارسها منفرد
		زيادة أو تخفيض رأس المال	يمارسها منفرد
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يمارسها منفرد
		دخول وخروج الشركاء	يمارسها منفرد
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يمارسها منفرد
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يمارسها منفرد
	تصفية الشركة	يمارسها منفرد	
	تحول الشركة الى مؤسسة	يمارسها منفرد	
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد		
التنازل عن العقد	يمارسها منفرد		
عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها منفرد		
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد		
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد		
الإشراف على البناء	يمارسها منفرد		
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد		
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد		
	تعيين المحكمين	يمارسها منفرد	
	تعيين المحامين	يمارسها منفرد	
	التمثيل امام كتابات العدل	يمارسها منفرد	
		سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد

	التمثيل امام المحاكم الشرعية	المصالحة	يمارسها منفرد
		رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد
		رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد
		الاقرار والانكار	يمارسها منفرد
		التنازل	يمارسها منفرد
		المرافعه	يمارسها منفرد
		المدافعه	يمارسها منفرد
		المطالبة	يمارسها منفرد
		المخاصمة	يمارسها منفرد
القضاء	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد	
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد	
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يمارسها منفرد	
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يمارسها منفرد	
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يمارسها منفرد	
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يمارسها منفرد	
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يمارسها منفرد	
البيع والإفراغ للمشتري	يمارسها منفرد		
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يمارسها منفرد		
استلام الصكوك	يمارسها منفرد		
التأجير	يمارسها منفرد		
استلام الأجرة	يمارسها منفرد		
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد		

تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد
الرهن	يمارسها منفرد
فك الرهن	يمارسها منفرد
التجزئة والفرز	يمارسها منفرد
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد
بيع	يمارسها منفرد
قبول الرهن	يمارسها منفرد
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد
بيع النصيب من	يمارسها منفرد
شراء	يمارسها منفرد
شراء النصيب من	يمارسها منفرد
تأجير	يمارسها منفرد
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يمارسها منفرد
الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد
قبول الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد
التنازل عن النقص في المساحة	يمارسها منفرد
دمج الصكوك	يمارسها منفرد
قبول التنازل والإفراغ	يمارسها منفرد
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
البيع والإفراغ للورثة	يمارسها منفرد
التنازل عن النصيب من	يمارسها منفرد
إثبات المبني	يمارسها منفرد
استخراج صك بدل تالف	يمارسها منفرد
وذلك للعقارات الواقعة	يمارسها منفرد
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يمارسها منفرد

الدخول في المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
شراء أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
بيع أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
التنازل عن الأرض المؤجرة	يمارسها منفرد
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
بناء الأرض	يمارسها منفرد
استئجار الأرض	يمارسها منفرد
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها منفرد

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الثانية وعشرون : المركز الشاغر في المجلس

وفي حال استقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. في حال اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألّا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل 120 يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه المادة. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليها في نظام الشركات أو هذا النظام، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري والهيئة خلال 15 خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثالثة وعشرون : اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة 4 أربع مرات على الأقل في السنة وذلك بدعوة من رئيسة أو طلب عضو من اعضائه ويتم إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس بمدة كافية من التاريخ المحدد للاجتماع. وتكون الدعوة خطية ويتم تسليمها شخصيا أو عن طريق البريد الإلكتروني أو خلال وسائل التقنية الحديثة مرافقا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعل ومات اللازمة مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام. يحدد

مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة

المادة الرابعة وعشرون : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره عدد نصف أعضائه، أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:1.لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.2.أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.3.لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً أخر في حضور اجتماعات المجلس، يتعين أن تكون الإنابة طبقاً لضوابط التالية: لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة لحضور اجتماع محدد لمجلس الإدارة. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. لمجلس إدارة الشركة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة الأغلبية المطلقة ل لأعضاء وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الخامسة وعشرون : مداولات المجلس

تُثبت مداولات مجلس إدارة الشركة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة السادسة وعشرون : تشكيل اللجان

لمجلس الادارة تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الامور التي تعرض عليها.

المادة السابعة وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولةفيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الثامنة وعشرون : دعوة الجمعيات

1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة التاسعة وعشرون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الحادية وثلاثون : حضور الجمعيات

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاُ أخر من غير أعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثالثة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاما. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الرابعة وثلاثون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 1.لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.2.يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الخامسة وثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يحرر عند انعقاد الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو بالنيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد

الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت. وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

المادة السادسة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة السابعة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثامنة وثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة، أو بتخفيض رأس المال، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في هذا النظام أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة التاسعة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة، كما يحق لكل مساهم مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذة. على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهريا تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملًا.

المادة الأربعون : رئاسة الجمعيات

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس المجلس أو نائب الرئيس في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، كما يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الحادية وأربعون : تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مدة عملة ونطاقه، وتحدد أتعابه ويجوز لها إعادة تعيينه وفقا لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية ولوائح هيئة السوق المالية. يجوز للجمعية العامة -بحسب الأحوال- عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه. وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. ولمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بيانا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد-بحسب الأحوال- للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

المادة الثانية وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

1.يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة العربية السعودية.2.مراجع الحسابات - في أي وقت - حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس إدارة الشركة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.3.على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، تقريرًا عن القوائم المالية للشركة يعد وفقا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات__ والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقاً لأحكام النظام. يكون مراجع الحسابات مسؤولًا عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وفي حال تعدد مراجعي الحسابات؛ تكون مسؤوليتهم تضامنية، إلا مَن يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثالثة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة الرابعة وأربعون : الوثائق المالية

1.يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للش ركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية وذلك وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم وفقًا لما تحدده اللوائح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ووفقًا للأحكام الواردة في النظام ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب 45 خمسة وأربعين يوما على الأقل.2.يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل.3.على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب 21 واحد وعشرين يوما على الأقل ويتم إيداع هذه الوثائق وفقا لأحكام الإفصاح عن القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. 4.على الشركة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مجلس إدارتها وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة.5.إذا اقتض ى إعداد القوائم المالية الأولية أو السنوية حصول الشركة المسيطرة أو التي تمتلك حصصًا أو أسهمًا في رأس مال شركة

أخرى على معلومات من الشركة المسيطر عليها أو المملوك في رأس مالها حصص أو أسهم، وجب عليها تقديم هذه المعلومات بالقدر الذي يمكن الشركة المسيطرة أو الشركة المالكة من إعداد قوائمها المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أ رباح مرحلية.

المادة الخامسة وأربعون : توزيع الأرباح

للجمعية العامة العادية -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة.

المادة السادسة وأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة السابعة وأربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1.إذا لم تو زع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة 114 من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.2.إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة 114 من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 89 من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثامنة وأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال 60 ستين يوماً من تاريخ علمها ببلوغها هذا المقدار، وعلى مجلس الإدارة خلال 180 مائة وثمانين يوما من تاريخ علمه بالخسائر- دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة التاسعة وأربعون : انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

المادة الخمسون : دعوى المسؤولية

1.للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا.2.يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا أو مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. 3.يشترط لرفع الدعوى المشار إليها أعلاه في الفقرة 2 من هذه المادة: إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل 14 أربعة عشر يومًا على الأقل من تاريخ رفعها للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم

إلحاق ضرر خاص به.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الحادية والخمسون : الأحكام الختامية

1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك،. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

المادة الثانية والخمسون : نظام الشركات

يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثالثة والخمسون : إيداع ونشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقا للإجراءات التي ينص عليها لنظام الشركات وأنظمة السوق المالية ولوائحها.

المادة الرابعة والخمسون : الأحكام الختامية

1.تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.2.أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.3.يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي م/132 بتاريخ 1/12/1443 ه ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمالي و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي :
https://emagazine.aamaly.sa

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 03/09/1446

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة

ملحق عقد تأسيس

1 - تعديل (اسم الشركة)

قبل التعديل: شركة مصنع مياة الجوف الصحية مساهمة سعودية

بعد التعديل: شركة مصنع مياة الجوف الصحية مساهمة سعودية

2 - تعديل (أغراض الشركة)

قبل التعديل:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	صُنع المشروبات غير الكحولية انتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات
الصناعات التحويلية	صنع المنتجات اللدائنية

بعد التعديل:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	صُنع المشروبات غير الكحولية انتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات
الصناعات التحويلية	صنع اللدائن والمطاط التركيبي في اشكالها الأولية
الصناعات التحويلية	صنع المنتجات اللدائنية
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المشروبات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية والمشروبات ومنتجات التبغ بالتجزئة في الأكشاك والأسواق
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	التخزين
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجّرة
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الأمن الخاصة

3 - تعديل (المديرين)

تم التعديل على المدراء :

قبل التعديل:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
عشري بن سعد بن مزعل العشري	1052593686	19/04/1392	السعودية	رئيس مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
عشري بن سعد بن مزعل العشري	1052593686	19/04/1392	السعودية	رئيس مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
موسى بن عبدالله بن علي الفوزان	1055248288	07/08/1392	السعودية	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
موسى بن عبدالله بن علي الفوزان	1055248288	07/08/1392	السعودية	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
هشام عبدالرحمن بن محمد بن مقرن	1025918770	01/07/1392	السعودية	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
هشام عبدالرحمن بن محمد بن مقرن	1025918770	01/07/1392	السعودية	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
محمد حمدان سريع السريع	1081477182	08/04/1413	السعودية	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
محمد حمدان سريع السريع	1081477182	08/04/1413	السعودية	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
فهد محمد ابراهيم الهبدان	1017083161	02/07/1375	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
فهد محمد ابراهيم الهبدان	1017083161	02/07/1375	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة

4 - تعديل (ألاسهم)

نوع السهم	اسم السهم	عدد الاسهم	قيمة الاسهم	الحقوق والقيود

عادية		4687500	10	

بعد التعديل:

نوع السهم	اسم السهم	عدد الاسهم	قيمة الاسهم	الحقوق والقيود
عادية		93750000	0.5	

5 - تعديل (البنود النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،،